.

وهما في سفيه (م 3) ولا يعتبر إذنه فيما يملكه وحده كطلاق كسفيه وهل يصح أن يوكل إنسان عبدا في شراء نفسه من سيده بإذنه وقيل أو لا روايتان (م 4) وكذا توكيله في شراء عبد من سيده غير نفسه (م 5) + + +